قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة
محتجا في ذلك بخبر انس في مجيء ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسول النبي اذ لو كان
طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله
عما اخبر رسوله عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه
لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاء وسأل لانه لم يصدق
رسوله عما اخبر به او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد
فضل بعض من اهل النظر النزول اي طلبه اذ على الراوي
ان يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد
في احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر وهو
اي هذا القول مرد اي مردود لضعفه وضعف حجته قال
ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى
وابعد الناظر بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة
فيسلك طريقة بعيدة لتكثر الخطا وان اداه سلوكها الى فوات
الجماعة التي هي المقصودة وذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه
الاحتمال للخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون
رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه او نحو ذلك كما
سياتي اخر الباب وقسموه اي قسم طائفة من المحدثين
كابي الفضل ابن طاهر وابن الصلاح العلو اقساما خمسة
وان اختلف كلامهم في ماهية بعضها وترجع الثلاثة
الاول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى العلو

صفة

صفة في الراوي او شيخه والاول منها علو مطلق وهو
ما فيه قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر
الاسانيد او الاسناد اخر فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو
اي هذا القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد بالرجح
لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثاني منها علو
نسبي وهو قسم القرب الى امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من ائمة
الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبة والثوري
مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا
لكن مقيد بنسبة للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن
الاربعة اذ ينزل متن من طريقها اخذ اي نفسه اذ لو روينا
الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما
لو رويناه من غير طريقها وقد يكون غالبا مطلقا ايضا كحديث
ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف
الحديث فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة
يكون اعلى مما لو رويناه من طريق الترمذي عن علي ابن حجر عن
خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث
اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد
هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال
والمساواة والمصافحات كما شمله قوله فان يكن اي
المخرج في شيخه اي شيخ احد الائمة الستة فموافقة
كحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد
عن انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة

[illegible]

عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام

ح

وهو اخر من مات من التابعين اهـ